

مرسوم اشتراعي رقم 109
صادر في 16 أيلول 1983
أخذ الانسجة والاعضاء البشرية
لحاجات طبية وعلمية

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 82/36 تاريخ 17/11/1982) منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،
بناء على القانون رقم 83/10 تاريخ 21/5/1983 (تمديد العمل بأحكام القانون رقم 82/36 تاريخ
(17/11/1982)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 7/9/1983،
يرسم ما يأتي:

المادة 1

يسمح بأخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسم أحد الاحياء لمعالجة مرض او جروح شخص اخر وفقا
للشروط التالية مجتمعة:
اولا - أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
ثانيا - أن يعاين من قبل الطبيب المكلف باجراء العملية والذي ينبهه الى نتائج العملية وأخطارها
ومحاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك.
ثالثا - أن يوافق الواهب خطيا وبملاء حريته على اجراء العملية.
رابعا - أن يكون اعطاء الانسجة او الاعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة.
لا يجوز اجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك او في حال احتمال تهديد صحته بخاطر جدي
من جرائها .

المادة 2

يمكن أخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسد شخص ميت او نقل ميتا الى مستشفى او مركز طبي
لمعالجة مرض او جروح شخص اخر او لغاية علمية وذلك عند توفر احد الشروط التالية:
اولا - ان يكون المتوفي قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الاصول او بأي وثيقة خطية اخرى
ثابتة.
ثانيا - ان تكون عائلة المتوفي قد وافقت على ذلك. تتم الموافقة باسم العائلة حسب الاولويات التالية:
أ - الزوج او الزوجة وبحال عدم وجودهما الولد الاكبر سنا وبحال غيابه الاصغر فالاصغر، وبحال عدم

وجود الاولاد الاب، والام بحال عدم وجوده.

ب - في حال عدم وجود أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) اعلاه يجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى أن يعطي الموافقة ولا تؤخذ معارضة الاقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الاعتبار .

المادة 3

يشترط في عمليات نقل وزرع الانسجة او الاعضاء موافقة المستفيد من العملية المسبقة والخطية .

المادة 4

يجوز فتح الجثة لغاية علمية ويجوز أثناء عملية فتح الجثة أخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسد الميت او من نقل ميتا الى مستشفى او مركز طبي وفقا للشروط المحددة في المادة الثانية أعلاه .

المادة 5

إذا كانت جثة المتوفي موضوع تحقيق قضائي، لا يجوز ان تؤخذ منها أنسجة وأعضاء بشرية الا بموافقة القضاء .

المادة 6

تحدد بمراسيم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة أصول وقواعد أخذ الانسجة والاعضاء البشرية ١ من الاحياء والاموات، والاسس المعتمدة علميا لاثبات الوفاة وتشريح الجثث، والمستشفيات التي يحق لها اجراء العمليات ونوعها وذلك بعد أخذ رأي لجنة من الاطباء الاختصاصيين .

المادة 7

كل من يقدم على أخذ الانسجة والاعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في هذا المرسوم الاشتراعي يتعرض لعقوبة الحبس من شهر حتى سنة ولغرامة من الف حتى عشرة الاف ليرة ٢ او احدى هاتين العقوبتين .

المادة 8

تلغى كل النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او غير المؤتلفة مع مضمونه .

المادة 9

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 16 ايلول سنة 1983.

الامضاء: أمين الجميل